دور الآليات الوقائية في تنفيذ قواعد الاشتباك

م.م. محمد وليد جاسم

جامعة البيان / كلية القانون

Mohammed.w@albayan.edu.iq

م.م. حسام رسول عبيد الكلابي

مركز جامعة واسط للدراسات الاستراتيجية

Hussam.alkalabi@uowasit.edu.iq

المستخلص

تساهم قواعد الاشتباك في التأثير على موقف وتصرفات الافراد خلال العمليات العسكرية من خلال منع التصعيد غير المبرر للعنف وحماية المدنيين، وان نشر هذه القواعد له أهمية كبيرة اذ ان جميع الاليات الاخرى يكتب عليها الفشل أذا لم تقترن بالاليات الوقائية باعتبارها اليات سابقة للولوج في العمليات العسكرية ومدى تأثيرها على سلوك افراد القوات المسلحة وكيفية التعامل في العمليات العسكرية وفي الوقت نفسه تبين هذه الاليات الوقائية كيفية تعامل الافراد المدنيين قبل واثناء النزاع المسلح، أذ ان من خلال هذه الاجراءات يتم تعزيز احترام حقوق الانسان وبناء الثقة بين القوات العسكرية وافراد المجتمع، كذلك تعد الاليات الوقائية ضرورية للحفاظ على الامن والاستقرار للحيلولة دون وقوع اشتباكات عدائية تؤثر بالسلب على الانسانية والعمل على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني .

الكلمات المفتاحية

(نشر قواعد الاشتباك _ الفئات المستهدفة _ المستشارين القانونيين _ القادة العسكريين)

The role of preventive mechanisms in implementing the rules of engagement

Mohammed Waleed Jassim

Al-Bayan University / College of Law

Mohammed.w@albayan.edu.iq

Hussam Rasool Obaid Al-Kalabi

Wasit University Center for Strategic Studies

Hussam.alkalabi@uowasit.edu.iq

Abstract

The rules of engagement contribute to influencing the attitude and actions of individuals during military operations by preventing unjustified escalation of violence and protecting civilians, and the publication of these rules is of great importance as all other mechanisms are doomed to failure if they are not accompanied by preventive mechanisms as mechanisms prior to entry into military operations and the extent of their impact on the behavior of members of the armed forces and how to deal in military operations, and at the same time these preventive mechanisms show how to deal with civilian personnel before and during armed conflict, Through these measures, respect for human rights is strengthened and confidence is built between the military forces and members of society, as well as preventive mechanisms are necessary to maintain security and stability to prevent hostile clashes that negatively affect humanity and work to develop the rules of international humanitarian law.

Key words: (Dissemination of rules of engagement - target groups - legal advisors - military leaders)

المقدمة

تقوم الدولة ومن خلال سلطاتها المختصة بوضع الوسائل والإجراءات التي تهدف إلى ضمان تنفيذ قواعد الاشتباك أثناء النزاعات تنفيذاً سليماً سواءً من قبل أفراد الوحدات العسكرية أو المواطنين المخاطبين بهذهِ القواعد ويتم ذلك قبل حدوث أي انتهاكات لقواعد الاشتباك، فهي وسائل سابقة على الأفعال التي من شأنها أن تقود إلى انتهاك هذهِ القواعد، لذا نجد أن الدولة تقوم بوضعها من أجل احترام وتطبيق قواعد الاشتباك والعمل بها وعدم السماح بانتهاكها، فيتمثل دور الدولة في اتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شأنها أن تساهم في تطبيق هذهِ القواعد سواء كانت تدابير تشريعية أو تدابير مؤسسية أو تدريبية، وعليه فأن الهدف الرئيسي من هذهِ التدابير الوقائية هي معالجة الانتهاكات قبل حدوثها من خلال العمل على عدم وقوعها أصلاً.

أهمية البحث : تبرز أهمية البحث من خلال الوقوف على الدور المهم الذي تلعبه الاليات الوقائية التي تضعها الدول من خلال قوانينها او تنظيماتها الداخلية سواء وقت السلم او الحرب والهادفة إلى الحد من أثار العمليات العسكرية وتقييد سلوك الافراد قبل البدء في العمليات العسكرية القتالية .

مشكلة البحث : مشكلة البحث تتعلق بدور الآليات الوقائية في تنفيذ قواعد الاشتباك، حيث تسعى الدراسة إلى تحليل الوسائل والإجراءات التي تعتمدها الدول لضمان تنفيذ هذه القواعد بشكل سليم ومنع انتهاكها قبل حدوث أي خروقات.

ويمكن طرح مشكلة البحث من خلال عدة تساؤلات لعل من ابرزها :

1. مدى فعالية الآليات الوقائية، مثل النشر والتوعية بقواعد الاشتباك، في الحد من الانتهاكات.

2. دور القادة العسكريين والمستشارين القانونيين في تنفيذ قواعد الاشتباك وتوجيه القوات المسلحة نحو احترامها.

3. التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القواعد، سواء من حيث التزام الدول بالنشر، أو الصعوبات القانونية والإدارية التي تعترض تطبيقها.

فرضية البحث : تتمثل في أن الآليات الوقائية تلعب دورًا حاسمًا في ضمان تنفيذ قواعد الاشتباك بشكل سليم، وذلك من خلال التدابير التشريعية، المؤسسية، والتدريبية التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الانتهاكات قبل حدوثها.

منهجية البحث :سنقوم بالاعتماد على منهج البحث الوصفي لدراسة هذا الموضوع والوقوف على اهميتهُ.

هيكلية البحث : لضرورة دراسة الدور الذي تلعبهُ الآليات الوقائية بشيء من التفصيل، سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين: ندرس في المبحث الأول نشر قواعد الاشتباك، من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول التعريف بقواعد الاشتباك واهميتهُ، وفي الثاني نتطرق إلى الفئات المستهدفة من هذه الاليات.

ونتطرق في المبحث الثاني إلى الدور الذي يلعبهُ القادة العسكريين والمستشارين القانونيين في تنفيذ قواعد الاشتباك في مطلبين نتكلم في المطلب الأول دور القادة العسكرين في تنفيذ قواعد الاشتباك، وفي المطلب الثاني نتكلم عن دور المستشارين ورجال القانون في تطبيق او تنفيذ الاليات الوقائية.

المبحث الأول

نشر قواعد الاشتباك

إن المقصود بنشر قواعد الاشتباك هو أن الدولة ملزمة بتعريف أفراد القوات المسلحة وجميع الفئات المستهدفة بالنشر بقواعد الاشتباك المراد تطبيقها ويتم ذلك من خلال الدورات التعليمية أو التدريسية التي تلقى على شكل محاضرات لأفراد الوحدات العسكرية وتشجيع المدنيين على الاطلاع على هذهِ القواعد ليكونوا بمأمن من خرق هذهِ القواعد وما يترتب عليه من نتائج خطيرة، فالنشر هو الالتزام بالترويج لقواعد الاشتباك سواء في زمن الحرب أو السلم.[1]

إن الحديث عن كون نشر قواعد الاشتباك من بين الآليات الوقائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ قواعد الاشتباك يقتضي منا أن نتطرق إلى أهمية هذا النشر ولمن يوجه هذا النشر من خلال بيان الفئات المستهدفة منهُ وسندرس ذلك في المطلبين القادمين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم نشر قواعد الاشتباك وأهميتهِ

إن وضع تعريف لقواعد الاشتباك يعد من أهم الأمور التي سعت لها العديد من الدول واللجان الدولية لما لهذه القواعد من اهمية تتمثل بالقواعد والتوجيهات التي تعمل على جعل العمليات العسكرية اكثر انسانية وتوفير حماية للمدنيين خلال هذه العمليات، ومن أجل دراسة هذا المطلب بشيء من التفصيل سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

التعريف بنشر قواعد الاشتباك

إن النشر هو الالتزام بالترويج لقواعد الاشتباك بالشكل الذي تكون به هذهِ القواعد معلومة وواضحة لمن تخاطبهم، فالقوانين الداخلية تعمل على نشر قواعد الاشتباك لضمان احترامها وتنفيذها وعدم السماح

(1) د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري بيروت، 2018، ص236.

بخرقها على الرغم من إن القاعدة العامة لأغلب القوانين الداخلية ومنها قانون العقوبات العراقي[1] الذي أشار إلى إن الجاهل بالقانون لا يُعذر جهلهُ وعلى الرغم من ذلك إلا إن الدولة تسعى إلى ضمان احترام قواعد الاشتباك من خلال جميع التدابير الهادفة إلى تحقيق هذا الاحترام[2]. وقبل الولوج في أهمية النشر والدور الذي يلعبهُ في مجال تنفيذ قواعد الاشتباك لابد من معرفة أمر في غاية الأهمية وهو أن الدولة مُلزمة بتعريف القاعدة القانونية الواجبة التطبيق لأن ذلك يؤثر في مدى فعاليتها، فكثير من الحالات المؤدية إلى انتهاك قواعد الاشتباك سببها عدم معرفة هذهِ القواعد[3] فالإنسان لا يحترم شيئاً يجهلهُ على الرغم من إن القاعدة العامة تنص على إن "الجهل بالقانون لا يُعد عُذراً" لذا يتوجب على الدولة نشر الأحكام الإنسانية والتعريف بها بل والعمل على التدريب عليها.[4]

الفرع الثاني

أهمية نشر قواعد الاشتباك

إن لنشر قواعد الاشتباك أهمية بالغة فهي تهدف إلى عدة أهداف لعل من أبرزها:

أ- إن الهدف الأساسي من نشر قواعد الاشتباك هو التعريف بحقوق وواجبات الفئات المستهدفة بالنشر، فضحايا الانتهاكات لا يستطيعون التمسك بهذهِ الحقوق ما لم يكونوا على علم بها وهذا العلم لا يتحقق إلا من خلال النشر هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن من ينتهك قواعد الاشتباك هذهِ يكون على يقين بالعقوبات التي ستُفرض عليه وليس بوسعهِ التملص من هذا العقاب.[5]

ب- إن نشر قواعد الاشتباك يساهم بشكل مباشر في التأثير على موقف وسلوك أفراد الوحدات العسكرية في التقييد باستخدام وسائل وأساليب القتال التي تؤدي إلى العنف وفي الوقت نفسه يساهم هذا النشر في دفع أفراد الوحدات العسكرية في معاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية.

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث نصت المادة (37/ف1) منه على "ليس لأحد أن يتبع بجهلهُ بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر...".

(2) د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006، ص130.

(3) أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الطبعة بلا، الإسكندرية، مصر، 2014، ص27.

(4) international committee of the red cross (ICRC), African commission on human and people, right (ACHPR),ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC&AU(African union),P5.

(5) د. محمد الطروانة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2003، ص114.

ت- إن للنشر أهمية كبيرة إذ إن جميع الآليات الأخرى محكوماً عليها بالفشل من غير عملية نشر قواعد الاشتباك، لأنه من غير نشر ستثار العديد من الخلافات لعل من أبرزها ما يدخل ضمن واجبات أفراد الوحدات العسكرية وما هي الواجبات الملقاة على عاتق المدنيين وما هي العقوبات "الآليات العقابية" المفروضة على عملية النشر هذهِ.[1]

ث- يرمي النشر إلى تحقيق هدفين أساسيين أولهما معنوي يهدف إلى نشر المثل الإنسانية العليا وروح التسامح بين الشعوب وثانيهما هدف نفعي يهدف إلى احترام القانون وضمان تنفيذ قواعد الاشتباك وعدم السماح بانتهاكهِ.[2]

الفرع الثالث

مدى التزام الدول بنشر قواعد الاشتباك

إن نشر قواعد الاشتباك والتزام الدول بهذا النشر فقد ظهر جانبين متناقضين فالجانب الأول ذهب إلى دعم فكرة نشر قواعد الاشتباك وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية في عاصفة الصحراء لسنة 1991 حيث نشرت في ذلك الوقت قواعد الاشتباك واجبة التطبيق، وتبريرهم لهذا النشر بأنه يجعل واجبات وحقوق أفراد الوحدات العسكرية والمدنيين أكثر وضوحاً ويدفع عديد من الدول إلى الحذو على هذا المنوال لما يساهم في التعريف بالاعتبارات الإنسانية الواجب التقيد بها أثناء النزاع المسلح وما يقع على المدنيين من تصرفات واجبة أثناء تعاملهم مع أفراد الوحدات العسكرية لأنهم قد يتعرضون للقتل من قبل أفراد الوحدات العسكرية كرد فعل على تصرفات تعد من قبيل التصرفات المحظورة فليس من المنطقي أن يقتل المدني نتيجة لعدم معرفته بهذهِ التصرفات، فالنشر يساعد على حماية المدنيين كما تساهم عملية نشر قواعد الاشتباك في معرفة الطريقة التي ستتبعها الدولة لإدارة العمليات أثناء النزاع أو الموقف بشكل عام مما يساعد ذلك في فهم الجوهر من هذهِ القواعد، فقواعد الاشتباك تعكس القانون الوطني لهذهِ الدولة وإضافة إلى ذلك فأن الجندي يتقيد بهذهِ القواعد ولا يجوز له تجاوزها لأنه سيكون عرضة للمسئولية الفردية والرأي العام، وأن استخدامه للقوة يكون ضمن الحد المسموح به. أما الجانب الآخر الذي ينادي بعدم نشر قواعد الاشتباك وحجته في ذلك إن عملية النشر هذهِ تؤدي إلى فشل المهمة

(1) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص238.
(2) المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 43، حزيران، 1995، ص163.

المراد إنجازها أو يعرض حياة أفراد الوحدات العسكرية للخطر، ومن أصحاب هذا الرأي (استراليا، كندا، المملكة المتحدة) الذين يرون ضرورة أن تكون هذهِ القواعد سرية من أجل ضمان فعالية الحملة المراد من خلالها تحقيق المهمة المنشودة، كما إن معرفة الطرف الآخر في وقت النزاع بقواعد الاشتباك الخاصة بهذا الجانب يشكل ميزة عسكرية لهم لأنهم سيكونون على معرفة دقيقة بتصرفات أفراد الوحدات العسكرية أثناء الاشتباك معهم مما يعرض أفراد الوحدات العسكرية التابعة للدولة التي قامت بالنشر للخطر[1].

ويرى الباحث ضرورة نشر قواعد الاشتباك ولابد من وجود قانون دولي يلزم الدول المتنازعة وكذلك الدولة التي تعاني من نزاع داخلي أن تنشر قواعد الاشتباك حتى ولو كان هذا النشر بصورة جزئية ليتسنى للمواطنين وأفراد الوحدات العسكرية معرفة ما لهم من حقوق وواجبات وللحيلولة دون خرق الاعتبارات الإنسانية والعمل على ضمان احترام وتنفيذ هذهِ القواعد ولما تمارسه من دور فعال في منع وتفادي نشوب النزاعات المسلحة.

(1) بيتر رو : مقالة منشورة عن قواعد الاشتباك في الاراضي المحتلة ،2007 ، مجلة ملبرون للقانون الدولي ،المجلد 8 على الموقع : http://Law.unimelb.edu.au/-data/assets/Pdf-file/0009/1683135/Rowe.Pdf ص5-6.

المطلب الثاني

الفئات المستهدفة من نشر الآليات الوقائية

إن لضمان تنفيذ قواعد الاشتباك واحترامها لابد من نشر وتعليم هذهِ القواعد للفئات المطالب بها أن تكون ملزمة بالامتثال لهذهِ القواعد والمرتبطة بشكل وثيق مع أحكام قواعد الاشتباك، وهما فئتين رئيسيتين تتشكلان من السكان المدنيين وأفراد الوحدات العسكرية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

السكان المدنيين

أن لنشر قواعد الاشتباك بين المدنيين أهمية كبيرة لا تقل أهمية من نشر هذه القواعد بين أفراد الوحدات العسكرية فهدف النشر هو زيادة الوعي لدى المدنيين[1] خصوصاً في ظل وجود العديد من النزاعات الداخلية التي قد ينخرط فيها المدنيين[2] فأن الغرض من نشر هذه القواعد في صفوف المدنيين هو توفير الحماية لهم أثناء النزاع ومن أجل معرفة حقوقهم والواجبات الملقاة على عاتقهم وكيفية تعاملهم مع أفراد الوحدات العسكرية أن ذلك لا يعني بأن المدنيين لا يتمتعون بالحماية فقد أشار القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربعة[3] فضلاً عن الحماية التي يتمتعون بها بموجب قانون حقوق الإنسان إذ أشار إلى الحدود الدنيا للمدنين التي لا يجوز تجاوزها من قبل واضعي قواعد الاشتباك كما لا يجوز التنازل عنها من المدنيين أنفسهم فهي موضوعة من أجل حماية الضعيف من ضعفهِ.

أن عملية نشر قواعد الاشتباك بين صفوف المدنيين تواجه صعوبات عدة، إذ إن الدولة غالباً ما تتكون من عدد من الفئات الاجتماعية المختلفة بسبب الدين أو اللغة أو العرق فتواجه الدولة صعوبة في سبيل إيصال هذه القواعد لكل فئة من الفئات المذكورة مما يتطلب أساليب مختلفة، وبعبارة لابد من التنوع

(1) Odile Debbasch, Loccupation Militaire, Tome xvi, bibliotheque de droit international, Paris, P128.

(2) أمحمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص35.

(3) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص243.

في وسائل النشر من تدريس وتدريب[1] على نحو يحقق الغرض من النشر. فعند النشر لابد من مراعاة الفئة المستهدفة من حيث الخلفية الدينية أو السياسية أو الأيديولوجية لهذه الفئة[2]، ففي الفئات بنفس المستوى والأسلوب فأن ذلك يعني فشل آلية النشر[3].

بالإضافة لما تقدم نجد إن أغلب دول العالم الثالث تفتقر إلى منظومة تدريسية تعمل على نشر وتعليم هذهِ القواعد لجميع الفئات، إذ نجد إن تدريس مثل هكذا قواعد يقتصر وبشكل حصري على طلبة القانون بالدرجة الأساس[4] لذا فأن خلو المنظومة التدريسية من هذهِ المادة يحول دون نشر وتعزيز قواعد الاشتباك بالشكل الذي يؤثر في فعالية الآلية الوقائية.[5]

بالإضافة لما تقدم الصعوبات المادية التي تواجهها الدولة في سبيل نشرها لقواعد الاشتباك، فعملية النشر هذه تطلب جهود كبيرة من الدولة من أجل إعداد عدد من (المتخصصين والمستشارين والعاملين والأساتذة وحتى الفئات الأخرى من رجال دين وفئات أخرى من المجتمع المدني)[6] كل ذلك يزيد من النفقات على كاهل الدولة. كما إن سيطرة الحكومات على الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني[7] وغياب الوعي والثقافة القانونية بالاعتبارات الإنسانية يساهم في عدم نشر قواعد الاشتباك.

أما الصعوبات القانونية التي تواجه الدولة في سبيل تنفيذها لقواعد الاشتباك وضمان احترامها هي عملية الموائمة الوطنية للقوانين والالتزامات الدولية، فقد تؤدي قواعد الاشتباك الصادرة من الدولة تعارضاً مع الالتزامات الدولية[8] الملقاة على عاتق هذه الدولة مما يخلق إشكالية قانونية صعبة الحل بالنسبة لالتزامات هذه الدولة خصوصاً تلك الدول تمنح الأفضلية والأولوية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية على

(1) أمحمدي بو زينة أمنة، مصدر سابق، ص35.
(2) عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص148.
(3) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولية الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر، 2011، ص64.
(4) عبد المؤمن بن صغير، عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 3و4 (التربية على القانون الدولي الإنساني)، طرابلس-لبنان، 2014، ص148.
(5) خالد بو زيدي، دور وسائل الأعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث والرابع (التربية على القانون الدولي الإنساني)، طرابلس-لبنان، 2014، ص359.
(6) أمحمدي بو زينة أمنة، مصدر سابق، ص38.
(7) وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص74.
(8) أمحمدي بو زينة أمنة، مصدر سابق، ص39.

حساب القوانين الوطنية في حالة التعارض، كما إن عملية الموائمة في المجال الجنائي هي الأخرى تعتريها صعوبات عدة تواجه القاضي عند تطبيقه باعتبار أن النظم العقابية لكل دولة تختلف عن الأخرى وقد تختلف العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية عن تلك المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني مما يُصعب على القاضي التعامل مع هذه النصوص المتعارضة خصوصاً إذا علمنا أن الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وأن القضاء الدولي هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني.[1]

ويمكن القول بإن التزام الدولة بنشر قواعد الاشتباك إلى المدنيين يساهم بشكل فعال ومباشر في تنفيذ هذه القواعد من قبل المدنيين الأمر الذي يساهم في جعل المدنيين على دراية بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وعليه وضع أنفسهم تحت الحماية القانونية وتجنب تعرضهم للاستهداف من قبل أفراد الوحدات العسكرية وخلاف ذلك فأن للمدنيين الحق في المطالبة بالتعويض عما قد يصيبهم من أذى غير مبرر صادر من أفراد الوحدات العسكرية.

الفرع الثاني

القوات المسلحة

إن قواعد الاشتباك تتضمن عدد من المبادئ والتعليمات التي يجب أن يتقيد بها أفراد الوحدات العسكرية في سعيهم لإنجاز المهمة المُناطة بهم في ميادين المعارك أو في الموقف كالتمييز بين المدنيين والمقاتلين وتوفير الحماية لأفراد الوحدات الطبية والجرحى وعدم استخدام القوة المفرطة الا في حالات واستثناءات بمعنى تهدف قواعد الاشتباك إلى حظر الأعمال العدائية الموجهة إلى المدنيين أو الأعيان المدنية فهي تهدف إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وعلى هذا الأساس لابد أن يكون المقاتل ملماً بتفاصيل وأحكام قواعد الاشتباك بالإضافة إلى أحكام قانون النزاع المسلح خصوصاً بأن المقاتل سيكون عرضة للمسؤولية الجنائية الفردية عند عدم امتثاله لهذه القواعد.[2]

هذا وتختلف درجة المعرفة المطلوبة بقواعد الاشتباك باختلاف رتبة أفراد الوحدات العسكرية وواجباته في القوات المسلحة فواجبات الجندي تختلف عن واجبات الضباط الشباب التي بدورها تختلف عن واجبات الضباط الكبار وضباط الأركان وعلى النحو الآتي:

(1) المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 حيث نصت:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذهِ الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".
(2) أمحمدي بو زينة أمنة، مصدر سابق، ص33.

أولاً– الجندي العادي: المراد هنا بالجندي العادي هو الجميع بمعنى أن هذا المفهوم للجندي يدخل في طياته جميع الجنود سواء وقت النزاع أو وقت السلم وسواء كان الجندي محترف أو مجند أو عامل في الميدان أو جندي دعم أي أنه يشمل جميع الجنود حتى أولئك الذين لا يشاركون في العمليات القتالية بصورة مباشرة كالسائق أو الطباخ وغيرهم فأن قواعد الاشتباك تخاطب جميع هذه الفئات المكلفة بحفظ السلام، لذا نجد أن عدد كبير من الدول منحت اهتماماً متزايد بتدريب هذه الفئات لما تساهم في حفظ السلم كايطاليا وألمانيا والأردن التي تعهدت بتدريب جنودها وتعليمهم على قواعد الاشتباك بالشكل الذي يجعلهم ملمين بمبادئ القانون الدولي الإنساني والاعتبارات الإنسانية وتجنبهم انتهاك قواعد الاشتباك وبالتالي انتهاك القانون الدولي الإنساني فمسؤولية التدريب ونشر قواعد الاشتباك تقع على عاتق الضباط والسلطة العليا في الدولة فإذا ما انتهك أحد الجنود هذه القواعد فأن المسؤولية تقع على عاتق الضباط لأنهم لم يقوموا بمهمتهم بتدريب الجنود على الواجبات القانونية الملقاة عليهم.[1]

هذا وأن الجندي يجب أن يتمتع بالحد الأدنى من القواعد الاساسية سواء للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد الاشتباك بالشكل الذي يجعله قادراً على التعرف على واجباته وحجم المسؤولية الجنائية الفردية عليه إذا ما خالف هذه القواعد فالجندي يكون قادراً على التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويعرف كيفية التعامل مع المرضى والجرحى وعدم قتل الأسير وأن يكون واعياً الأهداف العسكرية الموضحة له أنفاً وفي جميع الأحوال أن يراعي الاعتبارات الإنسانية ولا يستخدم عنفاً زائداً عن الحد المطلوب لتحقيق أو أنجاز المهمة الموكل بها.[2]

ثانياً– الضباط الشباب: إن مقدار المعرفة التي يجب أن يتمتعوا بها هؤلاء الضباط تكون أكبر من مقدار الجندي العادي لأن الضابط هو القائد العسكري مستقبلاً لذا لابد من توفير الفرصة لهم لمعرفة قواعد الاشتباك والتوسع بها وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدريب والتأهيل من أجل الوصول إلى فهم أعمق لقواعد ومبادئ القانون بهدف نقلها بشكل دقيق إلى من هم تحت مسؤوليتهم[3].

(1) ماري هنكر تسن ولويز دوز والد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص441.
(2) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص248.
(3) المصدر نفسهُ، ص248.

فمن واجبات الضباط هو توجيه وتحديد سلوك مرؤوسيه بالشكل الذي ينسجم مع قواعد الاشتباك وقواعد القانون الدولي الإنساني و الاعتبارات الإنسانية.[1]

ثالثاً– كبار الضباط وضباط الأركان: إن هذه الفئة بالذات يجب أن تتمتع بأعمق قدر من المعرفة بقواعد الاشتباك والقواعد الإنسانية وفهم ما التزمت به دولتهم من معاهدات واتفاقية لها تأثير على العمليات العسكرية ويتطلب تلقيهم هذه المعرفة من خلال الدورات التي تنظمها الوزارة المختصة في دولهم "هيئة أركان الحرب" وأن تشمل هذه الدورات التركيز على كيفية تطبيق هذه القواعد وليس فقط دراسة منهجية من أجل تعزيز فهم المبادئ الإنسانية ومدى حجم المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق القائد باعتبار أنه المسئول على تعليم من هم تحت أمرته لهذه القواعد وأن أي خرق منه أو من "إذا ثبت تقصير "القائد" يعرض هذا القائد إلى المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على هذا الخرق لقواعد الاشتباك أو للقواعد الإنسانية بشكل عام[2]. وإن من الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين أن يكيف قواعد الاشتباك على حسب ما تمليه الظروف والمستجدات في المعركة باعتبار أنها قواعد غير ثابتة ومتغيرة لذا يجب أن يكون القائد العسكري ملمة بجميع تفاصيل هذه القواعد وأن يكون فهمه لقواعد الاشتباك عميق بالشكل الذي يسمح له بتعديل هذه القواعد أثناء سير المعركة بما ينسجم مع ظروفها وأحداثها[3].

إن عملية نشر قواعد الاشتباك بين هذه الفئات يكون على شكل كتيبات إرشادية عسكرية هدفها نشر المعرفة لهذه القواعد وهي ما تسمى ببطاقات الجيب في الجيش الأمريكي، أو قد يتم نشر هذه القواعد عن طريق دورات تدريبية تقوم بها الهيئات التابعة لأركان الجيش من خلال المراقبين الدوليين أو عن طريق التوعية بحظر استخدام أسلحة معينة أو استهداف المدنيين[4] أو أن تتم عملية النشر في الجامعات أو المعاهد القانونية والعسكرية عن طريق تدريس هذه القواعد على الطلبة[5]. الا إن من بين الصعوبات التي تواجه عملية نشر قواعد الاشتباك في الجامعات فنجد إن في العراق لم يتم تدريس قواعد الاشتباك أو قواعد القانون الدولي الإنساني لا في الكليات العسكرية ولا في كلية الشرطة والحال كما هو في المعهد العالي للتطوير الأمني الإداري على الرغم من أن العديد من هذه الكليات تدرس فيها مادة حقوق الإنسان

(1) علي روضان التميمي، مصدر سابق، ص64.
(2) د. علي زعلان نعمة وآخرون، المصدر السابقُ، ص248.
(3) جميل كامل عبد الله، مصدر سابق، ص30.
(4) د. محمد الطروانة، مصدر سابق، ص118.
(5) أمحمدي بو زينة أمنة، مصدر سابق، ص35.

وهي مادة قانونية قريبة من قواعد الاشتباك[1] وإن هذا يؤدي إلى ضعف وعدم فعالية الآليات الوقائية في تنفيذ قواعد الاشتباك في العراق.

ولإن قواعد الاشتباك تعنى بتوفير الحماية للمدنيين وتسعى إلى تقييد استخدام وسائل وأساليب القتال فهي تهتم بالاعتبارات الإنسانية بشكل أساسي وتهدف إلى التقليل من السلبية للحروب سواء كانت دولية أو غير دولية فهي تتناول مبادئ نص عليها في الاتفاقيات وأصبحت العديد من قواعد الاشتباك من ضمن القانون الدولي الإنساني العرقي الذي يجب أن تتقيد بها جميع الدول سواء كانت عضو في الاتفاقيات الدولية أم لا، وعليه يمكن القول بأن على الدول أن تنشر قواعد الاشتباك مراعاة للاعتبارات الإنسانية وما ملتزمة به دولياً من اتفاقيات حتى وإن كانت غير مصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الضحايا وقت المنازعات فرغم ذلك تبقى هذه الدول ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي العرفي وخلاف ذلك فهي تتعرض للمسؤولية الجنائية وعليه يمكن القول بأن الدولة لا تتمتع بحرية مطلقة لوضع قواعد الاشتباك فهي ملزمة قانونياً بالنشر حيث أشارت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ وبنفس المعنى جاءت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[2] إلى ضرورة احترام أعراف وقوانين الحروب البرية. حيث ألزمت الدول بموجب هذه المواد على نشر التعليمات العسكرية إلى قواتها المسلحة، وتنص المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الأولى على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"، فمن خلال هذه النصوص نجد أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى نشر كل ما يتعلق بالمبادئ الإنسانية ويهدف حماية الضحايا بما في ذلك قواعد الاشتباك وأن الدولة ملزمة قانونياً بهذا النشر، وعلى هذا المنوال سار البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٨٣/١). وعدم تعارض قواعد الاشتباك مع قواعد القانون

(1) أحمد يعقوب إبراهيم، دور النشر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة الكوفة، 2016، ص83.

(2) إن العراق بعد استقالته لم يصادق على هاتين الاتفاقيتين.

الدولي[1]. وأخيراً يمكن القول بإن الدولة يجب أن تنشر قواعد الاشتباك باعتبار إن تنشر قواعد الاشتباك باعتبار إن هذهِ القواعد تعني بالاعتبارات الإنسانية وتعالج كل ما له من صلة بالضحايا والنزاعات.

ويتم ذلك من خلال تفعيل الدولة لما عليها من التزامات دولية باتخاذ جميع التدابير التشريعية والمؤسسية التي تضمن احترام وتطبيق هذهِ القواعد وتعمل على تفادي الانتهاكات والخروقات لهذهِ القواعد من خلال النص على المعاهدات الإنسانية ضمن النظام القانوني الوطني للدولة[2].

(1)المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 "2- يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحف "البروتوكول" أو أي أتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما أستقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".
(2)د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص249.

المبحث الثاني

دور القادة العسكريين والمستشارين القانونيين في تنفيذ قواعد الاشتباك

إن من أهم الآليات الوقائية المساهمة في تنفيذ قواعد الاشتباك هي المسؤوليات الملقاة على عاتق القادة العسكريين والمستشارين القانونيين كونهم قريبين من أجواء المعارك والأحداث التي تستجد في الميادين، لذا نجد إن الدول تسعى إلى تنظيم قواعد الاشتباك عن طريقهم لحماية الأعيان المدنية والمدنيين ولما يتمتعون به من صفات ورتب تجعل من أوامرهم أوامر مُطاعة، فالقائد العسكري مسئول عن تطبيق قواعد الاشتباك والمبادئ الإنسانية عند سعيه لتحقيق النصر، وكذلك الحال بالنسبة للمستشارين القانونيين وما يقدمه من استشارات قانونية متعلقة بقواعد الاشتباك تقدم إلى الجنود من أجل احترام هذه القواعد وضمان تنفيذها من خلال إيضاحها وبيان تفاصيلها بالشكل الذي يؤدي إلى تفادي انتهاكاتها من قبل أفراد الوحدات العسكرية أو من قبل المدنيين. و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي :

المطلب الأول

دور القائد العسكري في تنفيذ قواعد الاشتباك

نتيجة لتزايد أعمال العنف والممارسات الحديثة للنزاعات جاءت العديد من القوانين سواء الوطنية أو الدولية ببيان الدور الملقى على عاتق القادة العسكريين في سبيل تنفيذهم للقواعد الإنسانية بجميع الأشكال، فالقائد العسكري مهنته لا تتمثل فقط في كونه آلية وقائية ورقابية بل يكون ملزم بمنع انتهاك القواعد و المبادئ الإنسانية سواء تلك الموضوعة من قبل دولته "قواعد الاشتباك" أو قواعد القانون الدولي الإنساني. فالقائد العسكري ملزم أثناء سيرهُ لتحقيق النصر أن يراعي الاعتبارات الإنسانية وأن يعمل على منع وقوع انتهاكات لقواعد الاشتباك أو لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مرؤوسيه كونه المعلم الأقرب لهم وأن يسعى جاهداً لضبط نفسهم أثناء المعارك[1] فالدور المضطلع به هو دور وقائي ورقابي لمنع انتهاك هذه القواعد أو تنفيذ قواعد الاشتباك بشكل واضح وفعال.

(1)علي روضان التميمي، مصدر سابق، ص27.

إن من أهم التدابير الوقائية التي يتخذها القائد العسكري في سبيل تنفيذ قواعد الاشتباك هي "الاحتياطات المستطاعة[1] " التي من خلالها يتبين القائد العسكري الأهداف العسكرية المراد مهاجمتها والتأكد من وجود المدنيين أو عدم وجودهم في الأماكن القريبة من هذه الأهداف لأن خلاف ذلك يتعرض القائد العسكري للمسؤولية الجنائية عن أي خرق لقواعد الاشتباك، واختيار أنسب وسائل القتال بالشكل المنسجم مع الهدف المراد مهاجمته والتي لا تسبب أضراراً بالمدنيين أو الأعيان المدنية حتى في حالة الدفاع الشرعي "الذي تتمحور عليه قواعد الاشتباك " لا يجوز تجاوز هذا الحد لدفع الهجوم، إن هذا ما يسمى بتقدير الموقف الذي يساهم في تجنيب المدنيين والأعيان المدنية الخسائر وويلات هذا الهجوم[2] وعليه يعد القائد العسكري "عماد النظام الوقائي" الهادف إلى تنفيذ قواعد الاشتباك وعدم تجاوز أي حد من الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني[3]، وقد أشارت المادة (٢٦) من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ إلى هذا الواجب الملقى على عاتق القائد العسكري[4] وقد عرفتها المادة (٣) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى سنة ١٩٩٦ "هي تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عملياً مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية" أما المادة (١٥) من القانون الدولي الإنساني العرفي فقد نصت على واجب القائد المهاجم بأن يتخذ الاحتياطات المستطاعة "يتوخى الحرص الدائم في أدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأعيان المدنية وتتخذ جميع الاحتياطات العملية، لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى". ومن خلال هذه النصوص يتبين بأن على القائد العسكري عدم تجاوز حدود قواعد الاشتباك والاعتبارات الإنسانية تحت ذريعة الضرورة العسكرية بل وتخذ جميع التدابير الهادفة إلى حماية المدنيين وحماية الأعيان المدنية من خلال ضبط سلوك مرؤوسيه وتوجيههم وفقاً للمبادئ الإنسانية[5].

(1) الاحتياط" هو توخي الحرص الدائم من جانب جميع من يشاركون إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، جنيف سويسرا، 2013، ص149.

(2)علي روضان التميمي، مصدر سابق، ص28.

(3) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، 266.

(4) المادة (26) من لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهدهُ لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة".

(5) د.شريف عتلم ود. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السابعة، سويسرا-جنيف، 2007، ص432.

إن من أهم التدابير الوقائية التي يتخذها القائد العسكري في سبيل تنفيذ قواعد الاشتباك هي:

أولاً : التأكد من الأهداف المراد استهدافها هي أهداف عسكرية : بالرجوع إلى التاريخ القديم للنزاعات الدولية أو غير الدولية نجد إن مآسي كبيرة ودموية لحقت بالمدنيين والأعيان المدنية والثقافية نتيجة للهجمات العشوائية التي تتعارض مع قواعد الاشتباك لذا نجد إن المدنيين يكونون تحت رحمة المنتصر وبطشه الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الوطنية والدولية إلى تحديد الأهداف العسكري التي تمنح ميزة عسكرية عند استهدافها بشكل جاد ودقيق من خلال التخطيط ودراسة الهدف المراد مهاجمته دراسة دقيقة وأن العمليات العسكرية تساهم في أبعاد المدنيين والأعيان المدنية عن أي أضرار قد تصيبهم من جراء هذا الهجوم[1]، ويمكن القول بأنها تدابير وقائية هدفها الرئيسي هو التأكد من طبيعة هذا الهدف والتأكد من إن عملية الاستهداف تستهدف فعلاً هدفاً عسكرياً بعيداً عن إلحاق أضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية[2]. وقد أشارت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى شرطين يستلزم توفيرهما في الهدف المراد مهاجمته لاعتباره هدفاً عسكرياً وهما :

١– المساهمة الفعالة لتلك الأهداف في منح ميزة عسكرية سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أو موقعها.

٢– أن تكون هذه الميزة العسكرية أكيدة وقت الهجوم[3] وعلى نفس المنوال جاءت المادة الثانية في فقرتها السادسة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والاشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة ١٩٩٦ "بأن الهدف العسكري أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعة أو غرضهُ أو استعماله أسهاماً فعلياً في العمل العسكري ويتيح تدميرهُ أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعولهُ كلياً أو جزئياً في الظروف القائمة في حينهُ فائدة عسكرية أكيدة".

وعليه يمكن القول بأن من التدابير الوقائية التي يتخذها القائد العسكري قبل الهجوم هي تحديد الأهداف تحديداً دقيقاً بالشكل الذي يكفل احترام قواعد الاشتباك والقواعد الإنسانية من خلال دراسة الهدف والتخطيط الدقيق قبل مهاجمته بوضع خطة واضحة وإفهامها لمن هم تحت مرؤوسيته بالشكل الذي

(1)علي روضان التميمي، مصدر سابق، ص43.

(2) Jean-Francois Queguiner, Precautions Under The Law goovering The Conduct of hostilities , international Review Red Gross, December,2006, Vol.188, No 864, P.797.

(3) د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص266.

يضمن تحييد المدنيين والأعيان المدنية من الاستهداف وفقاً لما تمليه قواعد الاشتباك من مبادئ التقييد بها.

ثانياً: اختيار انسب وسائل وأساليب الحرب[1]: إن الهدف من هذه القاعدة هي تقييد القادة العسكريين لصلاحياتهم في اختيار وسائل القتال بالشكل التي تؤدي إلى زيادة المعاناة وعمل على تحجيم الأضرار التي تلحق بالمدنيين، بمعنى آخر يهدف هذا التدبير إلى تقييد العسكريين عند إدارتهم للعمليات العسكرية باتخاذ الاحتياطات المستطاعة عند الاختيار، فالقائد العسكري يلتزم بعدم مهاجمة المناطق المأهولة بالسكان[2]. ووفقاً لقواعد الاشتباك والاعتبارات الإنسانية فإذا ما خير القائد إثناء هجومه على الطرف الآخر من الناحية التكتيكية بأن إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية والمدنيين هو أمر لا مفر منه وجب عليه أن يختار الأهداف العسكرية التي لا تسبب بالمدنيين والأعيان المدنية سوى اقل الأضرار[3] وهذا ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [4].

وعليه يمكن القول أن الهدف من هذا التدبير الوقائي الذي يقوم به القائد العسكري هو الحد من المعاناة التي تصيب المدنيين أثناء مهاجمة الأهداف العسكرية وحتى المقاتلين وما قد تصيبهم من الآم مفرطة ولا مبرر لها وأشار المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة[5] على إن "معاناة السكان المدنيين والمقاتلين يمكن الحد منها كثيراً أذا أمكن التوصل إلى اتفاقيات لحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية بعينها لأغراض إنسانية لاسيما تلك التي من شأنها أن تحدث أضراراً خطيرة أو تصيب بطريقة عشوائية". وعليه فأن القائد وأثناء سعيه لتحقيق النصر فهو ليس حراً في اختيار أي سلاح وإنما هو ملزم بتنفيذ قواعد الاشتباك ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تحظر استخدام أسلحة (ورغم الميزة تمنحها للقائد في العمليات العسكرية) من شأنها أن تسبب الأم مفرطة وغير مبررة لا تتناسب مع الميزة العسكرية وتتنافى مع أساليب الحرب المشروعة.

(1)أساليب القتال "العمليات التكتيكية أو الإستراتجية في سير العمليات العدائية لهزيمة الخصم بالاستناد على المعلومات المتوفرة لدى القائد العسكري حيث تسري آثار الأسلحة جنباً إلى جنب بالجمع بين الحركة والمفاجأة" نقلاً عن شاكري سمية، مصدر سابق، ص204.

(2) د. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص95.

(3)() القواعد الاساسية لقانون الحرب، قواعد السلوك أثناء القتال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة بلا، 1999، ص8.

(4) نصت المادة (2/57/أ/ثانياً) على "ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخيير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق".

(5) لقرار الثاني والعشرون من المؤتمر الدبلوماسي في دورته الرابعة بشأن التأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جنيف ١٩٧٤-١٩٧٧.

ثالثاً : تقدير الموقف: من التدابير الوقائية التي يتخذها القائد العسكري في سبيل تنفيذ قواعد الاشتباك هي الدراسة المسبقة للهدف المراد مهاجمته والتخطيط له واتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تساهم في تجنيب المدنيين للخسائر والأضرار وتحديد الميزة العسكرية من هذا الهجوم، فبموجب الدراسة التي يقوم بها القادة يمكنهم من خلالها إلغاء الهجوم أو تعليقه متى ما كان هذا الهجوم يتنافى مع ف التوازن والتناسب[1] وقد أشارت المادة (٢/٥٧/١/ثالثاً)[2] على منع القائد العسكري وكتدبير وقائي من شن الهجوم متى ما كان مخالفاً لهذه القاعدة.

فالقائد العسكري له صلاحيات بتعليق الهجوم أو وقفه أو إلغائهُ متى ما كان هذا الهجوم يتنافى والاعتبارات الإنسانية، فالغرض من تقدير الموقف هو منع حدوث انتهاكات في قواعد الاشتباك والقواعد الإنسانية بشكل عام فالقائد يتخذ قراراً بإلغاء الهجوم متى ما تأكد من أن الهدف المراد مهاجمته ليس هدفاً عسكرياً أو أن يقوم بتعليق الهجوم إلى أن تتم عملية إخلاء المدنيين من المناطق القريبة من الهدف المستهدف. وعليه يمكن القول إن من التدابير الوقائية لتنفيذ قواعد الاشتباك هو دور القائد العسكري في تقديره للموقف وما ينتج عنه من أعمال تنسجم مع قواعد الاشتباك وتحيل من هم تحت مرؤوسيته عن خرق قواعد الاشتباك.

رابعاً : الإنذار: إن من أهم المبادئ الأخلاقية وما تقتضيه الفروسية في المجتمعات السابقة هو حظر الغدر أو ما يسمى بالهجوم على الطرف الأخر على حين غفلة، فالإنذار أو الإعلان من القواعد التي تبنتها أغلبية الدول واعتبرتها قاعد مهمة من قواعد الاشتباك الواجب التقييد بها على الرغم من الميزة العسكرية التي توفرها المفاجأة وأن هذا الإنذار يجب أن يكون لجميع مناطق الطرف الآخر "عاماً و مجرداً[3]" ولما له من أثر على السكان المدنيين فقد أشارت إليه عديد من الاتفاقيات الدولية وبالرجوع إلى

(1) لقد نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الإنسانية على اعتبار خرق قاعدة التناسب يعد جريمة حرب، فالمادة (٢/٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على :"تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث أضرار واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ". ونصت المادة (٥١/فق5) من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الخامسة على " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية أ...ب والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابة = =بهم أو إضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

(2) نصت المادة (٥٧/٢/١/ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول : "يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

(3) ميثم جواد علي التميمي، الاحتياطات المستطاعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد المعلمين للدراسات العليا-النجف الاشرف، 2019، ص34.

التطور التاريخي لقواعد الاشتباك نجد أن قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد أن جميع هذه القوانين قد أقرت بالإنذار وقد دوّن لأول مرة في المادة (٢٦) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907[1]. على الرغم من إن بعض الدول تذهب إلى عدم القيام بالإنذار وحجتهم في ذلك بأن مثل هذا الفعل يؤثر على نجاح المهمة المراد إنجازها ويقلل من أهمية عنصر المفاجأة ويعرض أفراد قواتهم العسكرية للخطر[2]، وهنا يطرح تساؤل حول مدى التزام القادة العسكريين بقاعدة الإنذار وما قد ينتج عنها من آثار تؤثر على كسب المعركة ؟ الجواب هو مدى التزامهم بقواعد الاشتباك وما تمليه القيم العسكرية والقيم الأخلاقية عليهم أثناء سعيهم لتحقيق النصر بالإضافة للالتزامات الواردة في المواثيق الدولية التي يترتب على مخالفتها المسؤولية الجنائية[3]. وعليه يمكن القول بأن القادة العسكريين ملزمين بالإنذار كتدبير وقائي لتنفيذ قواعد الاشتباك التي تنص على حماية المدنيين القريبين من الهدف العسكري المراد مهاجمته.

ولضمان نجاح هذهِ الآلية لابد من توفر شروط الإنذار[4]:

1. أن يكون هذا الإنذار واضحاً لا لبس فيه بمعنى أن يكون دقيقاً.
2. أن يكون هذا الإنذار عام ومجرداً.
3. أن يكون هذا الإنذار قبل فترة كافية من أجل تحقيق الغاية المرجو منه الا وهي أبعاد المدنيين عن مناطق الحرب.
4. أن يتم هذا الإنذار بوسائل معروفة مثل المنشورات.
5. أن يكون الإنذار فعال في مغادرة المدنيين لمناطق الأهداف العسكرية ومجدياً.

(1) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص269.
(2) د. حيدر كاظم عبد علي، مصدر سابق، ص95.
(3) علي روضان التميمي، مصدر سابق، ص48.
(4) علي روضان التميمي، مصدر سابق، ص50.

المطلب الثاني

دور المستشارين القانونين في تنفيذ قواعد الاشتباك

إن الدور الذي يقوم ب المستشارين القانونين في طريق تنفيذ قواعد الاشتباك هو دور مهم وفعال، لما يقدمونهُ من مشورات للأفراد المخاطبين بقواعد الاشتباك سواء كانوا من المدنيين أو أفراد الوحدات العسكرية متى ما رغب أحد هذه الفئات في فهم قاعدة من قواعد الاشتباك التي يعتريها الغموض، فالدور الذي يقدمهُ المستشار القانوني هو دور وقائي يعمل على إفهام المخاطب بقواعد الاشتباك ما له وما عليه من واجبات في سبيل تنفيذ قواعد الاشتباك، فهم يعملون على تقديم المشورة للقائد العسكري بشأن ما يجب أن يصدر منهُ من تعليمات لأفراد الوحدات العسكرية ومن هم تحت مرؤوسيته بالشكل الذي يضمن عدم خرق قواعد الاشتباك والاعتبارات الإنسانية.

على الرغم من إن الدور الوقائي الذي لعبهُ المستشارين القانوني في مجال تقديم المشورة لأفراد الوحدات المسلحة هو حديث نسبياً[1] فقد ورد للمرة الأولى في المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ حيث نصت المادة "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

فمن خلال النص نجد إن تأمين تواجد المستشارين القانونيين في أماكن تواجد الوحدات المسلحة هو أمر ضروري ومهم لكون يكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ويساهم في تنفيذ قواعد الاشتباك وتضفي ننوع من المفهومية على هذهِ القواعد الأمر الذي يجعل في فهمها من المخاطبين بها الأمر الذي يساهم في كفالة احترامها، ولأن مسؤولية القائد العسكري هي مسؤولية كبيرة فالمستشارين القانونيين مسئولين عن تعليم قواعد الاشتباك والقواعد الإنسانية للقوات المسلحة الأمر الذي يعمل كآلية وقائية لتنفيذ هذه القواعد بصورة صحيحة والابتعاد عن خرقها مما يرتب مسؤولية كبيرة على القائد العسكري. بمعنى أخر أن الدور يمارسهُ المستشارون يساهم في تدريب وتعليم القادة ومن هم تحت

(1) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص273.

مرؤوسيته بواجباتهم لضمان كفالة احترام قواعد الاشتباك واحترام القواعد الإنسانية هو دور وقائي هدف الامتناع عن خرق هذه القواعد والعمل على تنفيذها.

لكي يتمكن المستشار القانوني من أداء مهامهُ بصورة نموذجية لابد من أن يتمتع بالاستقلال سواء كان هذا المستشار مدني أو عسكري لأن هذا الاستقلال مهم لتنفيذ مهام الوقائية بعيداً عن أي تأثيرات أو ميول تؤثر على مهامهُ، كما لابد من إدماج المستشار القانوني في زمن السلم مع أفراد الوحدات العسكرية لبناء علاقة وطيدة مع القائد الأمر الذي يساهم في عدم أضعاف الشعور بالمسؤولية للقائد بالإضافة إلى أهمية المستشار فيما يقدمه من عمل في سبيل تنفيذ قواعد الاشتباك[1]. وبالرجوع إلى نص المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول نجد أنها أشارت إلى ضرورة أن يكون المستشارين القانونين متخصصين في القانون سواء كان من أفراد الوحدات العسكرية أو مدنياً، الا أن هناك رأي أخر يرى أن يكون المستشار ضابطاً في القوات المسلحة فأن ذلك يسهل من عملية القبول لدى القادة العسكريين باعتبار إن النصح المقدم لهم هو من داخل المؤسسة العسكرية[2]، هذا وتذهب بعض الدول كالسويد مثلا إلى منح المستشار القانوني رتبة نقيب لضمان عدم تعرض الحجج التي يقدمونها إلى الاستهزاء أو الاستخفاف وعدم الأخذ بها من قبل القادة العسكريين[3].

وعليه يمكن القول بأن المستشار القانوئي ومن خلال ما يقدمهُ من مشورة قانونية ونصح للقادة الميدانيين العسكريين سواء بتنفيذ قواعد الاشتباك أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتقديم النصح بشان التعليمات المقدمة إلى أفراد الوحدات العسكرية يعمل من خلال ذلك على كفالة احترام وتنفيذ قواعد الاشتباك وقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ما تقدم فمن واجبات المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة في وضع الخطط لتعليم أفراد الوحدات العسكرية لقواعد الاشتباك ولقواعد القانون الدولي الإنساني، كما ويحق لهم إبداء الرأي في أعداد العمليات الحربية[4]، كما إن دورهم الوقاني يظهر بشكل جلي في زمن السلم من خال قيامهم بتدريب وإعداد الأشخاص الذين قد يمارسوا مهنة المستشار القانوني في أوقات الحروب[5]، بالإضافة إلى ذلك يحق للمستشارين أبداء قناعاتهم في الخطط الحربية المراد

(1) د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص274.
(2) عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة-دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص186.
(3) د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص275.
(4) د. علي زعلان نعمة، مصدر سابق، ص275.
(5) كريستر تيلين، المستشارون القانونيين العاملون في القوات المسلحة، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد36، آذار-نيسان، 1994، ص91-92.

أتباعها من قبل القادة العسكر بين قبل أن تتثم عملية الاشتباك بين الأطراف من أجل التأكد من مدى مطابقة هذه الخطط لقواعد الاشتباك وللاعتبارات الإنسانية ومدى توافقها مع اتفاقيات جنيف الأربعة كل ذلك من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الدموية التي قد تلحق بهم بسبب هذه الخطط[1].

ويمكن القول بإن الدور الذي يلعب القائد العسكري والمستشارين القانونيين يعد آلية وقائية على الرغم من حداثة دور المستشارين القانونيين في تنفيذ قواعد الاشتباك أو قواعد القانون الدولي الإنساني الا إن لهم دور فعال في كفالة احترام هذه القواعد وتنفيذها وإن كلا الآليتين هما من صميم الولاية الوطنية للدول التي تعمل جاهدة على تنفيذ قواعد الاشتباك من أجل إضفاء حماية أوسع للمدنيين وللأعيان المدنية والحيلولة دون وقوع انتهاكات للقواعد الإنسانية والعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني.

(1)عبد الكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص186.

الخاتمة :

تلعب الآليات الوقائية دوراً كبيراً وحاسماً في تنفيذ قواعد الاشتباك، ولكي تحقق هذه الآليات اهدافها وتحقق نجاحها لابد من نشرها وايضاحها إلى الفئات المستهدفة، ولا يتحقق هذا النجاح غلا من خلال دعم القادة والمستشارين القانونيين، وتعزيز التعاون داخل مؤسسات الدولة العسكرية لضمان انجاح هذه القواعد وحماية حقوق المدنيين خلال النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية .

أولاً : النتائج :

1. إن نشر قواعد الاشتباك وتوعية القوات المسلحة العسكرية والمدنيين يعزز من تقليل الانتهاكات العسكرية .
2. يلعب القادة والمستشارين القانونيين دوراً كبيراً من خلال الاوامر والتعليمات التي يصدرونها إلى مرؤوسيهم وافراد الوحدات العسكرية مما يعزز من فهم وايضاح قواعد الاشتباك، في الوقت ذاته يلعب المستشارين القانونين دوراً كبيراً وبارزاً في تقديم المشورة القانونية الضامنة للامتثال لهذه القواعد .
3. إن لغياب المناهج التعليمية العسكرية وصعوبة ايصالها إلى المتلقي بسبب الاختلافات الاجتماعية والطبقية .
4. بالإضافة إلى ذلك تظهر التحديات القانونية والمتمثلة بالنقص أو الغموض التشريعي التي تؤثر على تنفيذ قواعد الاشتباك على المستوى الوطني .

ثانياً : المقترحات :

1. العمل على دعم البحث العلمي في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال ادراج المناهج العسكرية والمدنية ضمن مناهج تدريبية متخصصة حول قواعد الاشتباك لضمان افهامها وايصالها إلى الجهات والأفراد المعنيين .
2. العمل على تعزيز دور المستشارين القانونيين في الوحدات العسكرية باعتبار أن هؤلاء المستشارين أكثر دراية وإلمام بقواعد الاشتباك والالتزامات القانونية .
3. االزام الدول والمؤسسات العسكرية بنشر قواعد الاشتباك لضمان الامتثال للقانون الدولي الانساني.
4. الزام القادة العسكريين باتخاذ التدابير الوقائية الاضافية.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم

أولاً : الكتب :

1. أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديد، الطبعة بلا، الإسكندرية، مصر، 2014.
2. د. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2018.
3. د. شريف عتلم ود. محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السابعة، سويسرا–جنيف، 2007.
4. د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.
5. د. محمد الطروانة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، 2003.
6. د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.
7. ماري هنكرتسن ولويز دوز والد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005.

ثانياً : البحوث :

1. خالد بو زيدي، دور وسائل الأعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثالث والرابع (التربية على القانون الدولي الإنساني)، طرابلس–لبنان.
2. عبد المؤمن بن صغير، عراقيل نشر وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي والداخلي للدول، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 3و4 (التربية على القانون الدولي الإنساني)، طرابلس–لبنان.

3. القواعد الاساسية لقانون الحرب، قواعد السلوك أثناء القتال، بحث منشور في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة بلا، 1999.
4. كريستر تيلين، المستشارون القانونيين العاملون في القوات المسلحة، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد36، آذار–نيسان، 1994.
5. المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 43، حزيران.

ثالثاً : الاطاريح والرسائل :

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولية الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر، 2011.
2. أحمد يعقوب إبراهيم، دور النشر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة الكوفة، 2016.
3. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة–دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
4. عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
5. ميثم جواد علي التميمي، الاحتياطات المستطاعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد المعلمين للدراسات العليا–النجف الاشرف، 2019.
6. وسيلة مرزوقي، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.

رابعاً : التشريعات :

1. اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 .
2. البروتوكولان الملحقان باتفاقية جنيف لسنة 1977 .
3. لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 .
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

خامساً : المصادر الأجنبية :

1. international committee of the red cross (ICRC), African commission on human and people, right (ACHPR),ICRC/ACHPR joint publication on international humanitarian law, ICRC&AU(African union).
2. Jean-Francois Queguiner, Precautions Under The Law goovering The Conduct of hostilities , international Review Red Gross, December,2006, Vol.188, No 864, P.797.
3. Odile Debbasch, Loccupation Militaire, Tome xvi, bibliotheque de droit international, Paris, .

Sources and references :

First: the books :

1. Mohamed bouzina, mechanisms for the implementation of international humanitarian law, new University house, sans edition, Alexandria, Egypt, 2014.

2. Dr. Haidar Kazem Abdel Ali, mechanisms for the implementation of international humanitarian law, floor 1, Zain law library, Beirut, 2018.

3. Dr. Sherif atlam and Dr. Mohammed Maher Abdul Wahid, Encyclopedia of international humanitarian law conventions, seventh edition, Switzerland-Geneva, 2007.

4. Dr. Ali Lissa Naama et al., international humanitarian law, Sanhouri library, Beirut, 2018.

5. Dr. Mohammed tarwana, international humanitarian law, text and mechanisms of application at the Jordanian national level, Amman Center for Human Rights Studies, 2003.

6. Dr.Ahmed Abu al-Wafa, the general theory of international humanitarian law (in international law and in Islamic law), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, first edition, Cairo, Egypt, 2006.

7. Mary henkertsen and Louise Dawes Wald-Beck, customary international humanitarian law, from ICRC publications, 2005.

Second: research:

1. Khalid bu Zaidi, the role of the media in introducing international humanitarian law in the light of globalization and contemporary international changes, a research published in the Journal of Human Rights, issued by the generation Scientific Research Center, the third and fourth issues (education on international humanitarian law), Tripoli-Lebanon.

2. Abdelmoumen bensagir, obstacles to the dissemination and promotion of the principles of international humanitarian law at the International and internal levels of states, research published in the Journal of human rights, issued by the generation Scientific Research Center, No. 3 and 4 (Education on international humanitarian law), Tripoli-Lebanon.

3. The Basic Rules of the law of war, rules of conduct during combat, research published in the International Committee of the Red Cross, sans edition, 1999.

4. Christer Thielen, legal advisers working in the Armed Forces, article published in the International Journal of the Red Cross, seventh year, No. 36, March-April, 1994.

5. International Journal of the Red Cross, published by the International Committee of the Red Cross, eighth year, Issue 43, June.

Third : theses and messages:

1. Ahsan Kamal, mechanisms of implementation of international humanitarian law in the light of international changes of Contemporary International Law, Master's thesis, Faculty of Law-University of Mouloud Mamari Tizi Ouzou - Algeria, 2011.

2. Ahmed Yacoub Ibrahim, publishing houses in the implementation of international humanitarian law, master's thesis, Faculty of Law-University of Kufa, 2016.

3. Abdel Karim Mohamed dahoul, protection of victims of armed conflicts-a comparative study between the rules of public international law and Islamic law, PhD thesis, Faculty of law, Cairo University, 1998 .

4. Aliou slim, protection of children during international armed conflicts, master's thesis, Faculty of law-El Hadj Lakhdar University Batna, Algeria, 2010.

5. Maytham Jawad Ali Al-Tamimi, possible precautions, Master Thesis submitted to the Institute of teachers for higher studies-Najaf, 2019.

6. Wasila Marzouki, the effectiveness of mechanisms for the implementation of international humanitarian law, PhD thesis Faculty of law and political science, El Hadj Lakhdar University Batna, Algeria, 2015.

Fourth: legislation:

1. The four Geneva conventions of 1949.

2. The protocols to the Geneva Convention of 1977.

3. The Hague Regulations on the laws and customs of land warfare of 1907.

4. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 .